الأمم المتحدة

S/2004/194

مجلس الأمن

Distr.: General
12 March 2004
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ تلقيتُها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بعرضها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. **عنان**

150304 150304 04-27003 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالانكليزية]

أتشرف بأن أشير إلى تنفيذ اتفاق الضمانات بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (اتفاق الضمانات).

ولعلكم تذكرون أنه في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعلنت الجماهيرية العربية الليبية قرارها الطوعي ''التخلص من المواد والمعدات والبرامج المفضية إلى إنتاج أسلحة محظورة دوليا''، وأنه في هذا الصدد، أصدر رئيس مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بيانا صحفيا رحب فيه أعضاء المجلس بتعاون الجماهيرية العربية الليبية مع دول أخرى لضمان التخلص من جميع ما لديها من برامج خاصة بأسلحة الدمار الشامل على نحو يتم التحقق منه، كما شجعوها على ذلك و''أعربوا عن تطلعهم إلى التبكير بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان [الليبي] بما في ذلك الخضوع إلى تحقق دولي عاجل''.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وشباط/فبراير ٢٠٠٤، قدمتُ تقريرين إلى مجلس محافظي الوكالة عن تنفيذ اتفاق الضمانات. وعقب النظر في تقريريّ، اتخذ المجلس، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ قرارا حيث ''يرى، بموجب الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، أن حالات التخلف السابقة عن استيفاء متطلبات اتفاق الضمانات ذي الصلة (INFCIRC/282)، التي حددها المدير العام، تشكل مخالفة؛ ووفقا لما تقضي به الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة، يرجو من المدير العام أن يُنهي الأمر إلى مجلس الأمن لغرض إعلامه فقط، مع الإشادة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية للإجراءات التي اتخذتها حتى الآن، والتي وافقت على اتخاذها من أجل تصحيح هذه المخالفة'' (الفقرة ٤). ومرفق بهذا نسخة من قرار المجلس (GOV/2004/18).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة وضميمتها على جميع أعضاء المجلس.

(توقيع) محمد **البرادعي**

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

قرار اتخذه المجلس في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس المحافظين،

(أ) **إذ يعبِّر** عن استحسانه للقرار الطوعي الذي أعلنته الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن برامجها الخاصة بتطوير أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها، ولطلبها من الوكالة أن تكفل من خلال التحقق أن تصبح جميع أنشطتها النووية من الآن فصاعدا خاضعة للضمانات ومخصصة حصرا للأغراض السلمية،

(ب) **وإذ يدرك** أن هذا القرار الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية هو بمثابة خطوة نحو تحقيق هدف جعل منطقتي أفريقيا والشرق الأوسط خاليتين من أسلحة الدمار الشامل وتنعمان بالسلام،

(ج) **وإذ يحيط علما** بالبيان الصحفي الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ورحَّب فيه أعضاء مجلس الأمن بتعاون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مع دول أخرى لضمان التخلص من جميع ما لديها من برامج خاصة بأسلحة الدمار الشامل على نحو يتم التحقق منه كما شجعوها على ذلك،

(د) **وإذ يثني** على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لتعاونها الفعال مع الوكالة منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، **وإذ يلاحظ مع الارتياح** أن هذا التعاون قد شمل منح حق المعاينة غير المقيدة للمرافق، وتقديم ردود فورية على تساؤلات الوكالة، والتطوع بالإدلاء بمعلومات تتصل بمسؤوليات الوكالة التحققية،

(هـ) **وإذ يرحِّب** بالقرار الطوعي الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتوقيع البروتوكول الإضافي وبالتصرف كما لو كانت أحكام هذا البروتوكول نافذة اعتبارا من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويرحِّب كذلك باعتماد المجلس لهذا البروتوكول بغرض التوقيع عليه،

(و) **وإذ يلاحظ مع التقدير** تقرير المدير العام في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/82) بشأن تنفيذ الضمانات في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفقا لاتفاق الضمانات المعقود معها (الوثيقة INFCIRC/282)، الذي بدأ نفاذه في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٠، ويلاحظ كذلك تقريره في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/12) بشأن هذا الموضوع ذاته،

(ز) **وإذ يلاحظ مع القلق** ما كشف عنه ثاني هذين التقريرين من أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية قد خرقت، على مدى فترة زمنية ممتدة فيما سبق، التزامها بالامتثال لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها، وأنها امتلكت وثائق متصلة بتصميم وصنع أسلحة نووية،

(ح) **وإذ يرحب** بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من أجل التحقق من الإعلانات التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والتخلص من جميع المواد والمعدات والبرامج المتصلة بالأسلحة، وتحديد الإجراءات التصحيحية الضرورية،

(ط) **وإذ يلاحظ أيضا** العمل الذي اضطلعت به المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بناءً على طلب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وبالتعاون مع الوكالة، من أجل تفكيك المواد والمعدات والبرامج المتصلة بالأسلحة والتخلص منها،

(ي) **وإذ يأخذ في اعتباره** الدلائل التي أفاد بها المدير العام بشأن قيام مصادر أجنبية سرية بتوريد مواد نووية ومعدات وتكنولوجيا حساسة، فضلا عن وثائق تخص الإثراء وتصميم وصنع أسلحة نووية، إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية دعما للأنشطة التي تخلت عنها وهجرتها في الوقت الحاضر،

١ - **يرحب** بالقرار الطوعي الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالتخلص من المواد والمعدات والبرامج المفضية إلى إنتاج أسلحة نووية على نحو يمكن للوكالة التحقق منه، حيث إن من شأن ذلك أن يعزز الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢ - **ويقدِّر** التعاون الفعال والانفتاح اللذين أبدتهما الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من أجل تيسير التخلص من المواد والمعدات والبرامج المتصلة بالأسلحة وتسهيل عمل الوكالة التحققي؛

٣ - **ويشير بارتياح** إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الخاص بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، **ويتطلع** إلى التبكير ببدء نفاذ هذا البروتوكول، **ويثني** على

القرار المتخذ بالتصرف كما لو كان البروتوكول نافذا اعتبارا من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **ويرى**، بموجب الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، أن حالات التخلف السابقة عن استيفاء متطلبات اتفاق الضمانات ذي الصلة (الوثيقة INFCIRC/282)، التي حددها المدير العام، تشكل مخالفة **ويرجو** من المدير العام، وفقا لما تقضي به الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة، أن يُنهي الأمر إلى مجلس الأمن لغرض إعلامه فقط، مع الإشادة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية للإجراءات التي اتخذتها حتى الآن، والتي وافقت على اتخاذها، من أجل تصحيح هذه المخالفة؛

٥ - **وينوِّه** بالمدير العام وبالأمانة للعمل الذي اضطلعا به منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتعاون مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية **ويتطلع إلى تلقي** تقرير آخر من المدير العام خلال اجتماعه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أو في وقت أسبق حسب الاقتضاء، وفيما بعد عندما تكون الأمانة قد بلورت فهما كاملا ومتسقا للأنشطة النووية التي وقعت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في الماضي والحاضر وعندما يمكنها التحقق من اكتمال وصحة إعلاناتها، بهدف حسم الأمر آنذاك وإنهائه من قِبل المجلس؛

٦ - **ويرجو** من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أن تبدي تعاونا مستمرا وأن تقوم بالإفشاء التام عن كل المعلومات من أجل تيسير استكمال الوكالة لجميع المهام المسندة إليها؛

٧ - **ويرحِّب** بالأنشطة التحققية التي اضطلعت بها الوكالة بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود مع الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، بما في ذلك العمل الذي قامت به الوكالة من أجل التحقق من الإعلانات وتحديد الإجراءات التصحيحية الضرورية، **ويرحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حتى الآن لتفكيك المواد والمعدات والبرامج المتصلة بالأسلحة والتخلص منها؛

٨ - **ويحث** جميع البلدان الأخرى على أن تتعاون مع الوكالة تعاونا وثيقا وتاما في إيضاح المسائل المفتوحة التي قد تطلب الوكالة بشأنها مساعدة هذه البلدان، معربا عن تقديره لما قد يكون قد تم إبداؤه بالفعل من تعاون بهذا الصدد.